

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤

في شأن الهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ١٩٥٦ في شأن إعادة تنظيم وزارة الصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٨ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل باسم الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة (الهيئة العامة للتصنيع)

مادة ٢ - تنقل اختصاصات مصلحة التنظيم الصناعي إلى الهيئة العامة للتصنيع .

مادة ٣ - تعتبر الهيئة العامة للتصنيع هيئة عامة في مفهوم أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة .

مادة ٤ - يستبدل بنص المادة ٣ من القانون رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه النص الآتي :

"مادة ٣ - يشكل مجلس إدارة الهيئة من رئيس ونحسة عشر عضوا على الأقل ونحسة وعشرين عضوا على الأكثر ، يصدر بتعيينهم وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويكون عضو مجلس الإدارة المنتخب للهيئة من بين أعضاء المجلس وله اختصاصات مدير الهيئة"

مادة ٥ - ينوب العاملون بمصلحة التنظيم الصناعي إلى الهيئة العامة للتصنيع حتى يتم توزيعهم بدرجاتهم على هيئات الوزارة ومصلحتها من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

مدير رئاسة الجمهورية في ٨ ذي الحجة سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٧٧ لسنة ١٩٦٤

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ والقرارات المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٦ لسنة ١٩٦١ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٠١ لسنة ١٩٦٤ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٧٦ لسنة ١٩٦٤ ؛

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة للتصنيع على الوجه الآتى :

نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية ، رئيسا .

وزير التعدين والبتروك .

وزير الصناعة الخفيفة .

القوى الكهربائية .

الصناعات الثقيلة .

العضو المنتدب للهيئة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الحربية .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للغزل والنسيج .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الغذائية .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للبتروك .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الهندسية .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعدين .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات المعدنية .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للتعاون الإنتاجي والصناعات الصغيرة .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لمواد البناء والحراريات .

رئيس مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للصناعات الكيماوية .

وكيل وزارة التعدين والبتروك .

وكيل وزارة الصناعة الخفيفة .

وكيل وزارة القوى الكهربائية .

وكيل وزارة الصناعات الثقيلة .

رئيس اتحاد الصناعات .

ثلاثة أعضاء آخرون يصدر بتعيينهم قرار من نائب رئيس الوزراء للصناعة والثروة المعدنية .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ نونبر سنة ١٣٨٣ (٢٠ أبريل سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر